

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب البيع (2) (الصيغة وشروطها).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثاني من شرح باب البيع - [00:00:01](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين الشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وفي الدرس الماضي كنا تعرفنا على معنى البيع لغة وشرعا. قلنا البيع في اللغة هو مقابلة شيء بشيء على سبيل - [00:00:18](#) المعاوضة وقلنا اضاف العلماء هذا القيد على سبيل المعاوضة ليخرج بذلك ما فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على سبيل المفاوضة. مثل ذلك ابتداء السلام ورده ومقابلة عيادة مريض بمثلاها فهذه لا تسمى بيعة - [00:00:45](#)

واما البيع في الشرع فقلنا هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأييد قلنا معنى عقد يعني فيه ايجاب وقبول فخرج بذلك المعاطاة كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. فالمعاطاة لا ينعقد بها البيع على المشهور في مذهب الامام - [00:01:12](#)

الشافعي رحمه الله تعالى واختار الامام النووي صحته وهو مذهب المالكية فيما يعدد الناس بها بيعا فهو عقد معاوضة. خرج بذلك الهمة باعتبار ان المعاوضة تكون من الجانبيين من المشتري الثمن ومن البائع مثمن - [00:01:39](#)

فهذا عوض هذا بخلاف الهمة فالهمة تكون من طرف واحد عقد معاوضة مالية خرج بذلك النكاح. النكاح هو عقد معاوضة لكن عقد معاوضة غير مالية حيث ان العوض من جهة الزوج هو المهر - [00:02:01](#)

واما من جهة المرأة هو البضع والبضع لا يسمى مالا وهذا العقد عقد المعاوضة هذا يفيد ملك عين. فخرج بذلك الاجارة. الاجارة المؤقتة وقلنا ان عقد الاجارة المؤقتة هذا يفيد ملك المنفعة. لكن لا يفيد ملك العين. كان استأجر سيارة - [00:02:22](#) او استأجر دارا هنا يمتلك منافع هذه السيارة او منافع هذه الدار لكن لا يمتلك السيارة نفسها لا يمتلك الدار نفسها وانما يمتلك منافعها فإذا امتلك عين الدار او عين السيارة فهذا هو عقد البيع - [00:02:48](#)

او منفعة على التأييد يعني الاجارة المؤبدة هذه تسمى بيعا ومثلنا على ذلك ببيع حق الممر او حق البناء. لو ان شخصا اشتري حق البناء على بناية او على دار او على ارض - [00:03:11](#)

وهنا لم يشتري هذه الارض لم يشتري هذه البناء. وانما اشتري الحق بناء هذه الارض فهذا ايضا يدخل في البيع وعرفنا ان البيع مشروع دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. ومن ذلك ما جاء في قول الله عز وجل واحل الله البيع - [00:03:32](#) وحرم الربا وما جاء في قوله سبحانه وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقلنا ان معنى التجارة يرى هنا يعني البيع والشراء وجاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور يعني لا - [00:03:57](#)

غش فيه ولا خيانة واياضا قال النبي عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراض هذه آآ من السنة القولية واياضا من السنة الفعلية والاقرارية ما يدل على مشروعية البيع كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما - [00:04:25](#) ترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمله او بغيره. واياضا من السنة الاقرارية قلنا ان اصحاب النبي صلى الله وسلم كانوا يتباينون وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم بذلك ويقرهم. فعل ذلك على مشروعية البيع - [00:04:47](#)

واعقد الاجماع على ذلك وعرفنا ايضا ان البيع الاصل فيه الاباحة. لقوله عز وجل واحد الله الابيع. لكن يعتريه احكام اخرى فقد يكون واجبا ومثمنا على ذلك ببيع الطعام للمضطر اذا كان فاضلا عن حاجة البائع ولم تسمح نفسه بذلك هذا الطعام - 00:05:07  
لهذا المضطر مجانا. فهنا يكون البيع واجبا وقد يكون مندوبا كبيع آآ الشيء الذي فيه منفعة للناس وانتوى بذلك النفع لهؤلاء الناس  
الذين يبيعوا اليهم هذه السلعة وهذه البضاعة. فهنا يكون البيع مندوبا - 00:05:32

وقد يكون مكروها ومثمنا على ذلك بعد الاذان الاول لصلة الجمعة وقد يكون محرا وقلنا وهذا على قسمين اما ان يكون محرا مع الصحة واما ان يكون محرا مع عدم الصحة. متى يكون - 00:05:55  
محرا ما عدم الصحة؟ قلنا اذا اخلت شرط من شروط البيع فهنا يكون البيع محرا وايضا يكون بيعا غير صحيح او نقول بيعا فاسدا.  
يكون بيعا فاسدا وقد يكون محرا مع الصحة كالبيع بعد الاذان الثاني لصلة الجمعة. من اهل الوجوب. فالبيع يكون محرا لكن مع -  
00:06:13

الصحة. بخلاف ما لو جرى هذا البيع من شخص ليس من اهل الوجوب كالمرأة مثلا. لو ان امرأة باعت او اشتترت بعد الاذان الساني  
لامرأة اخرى هل البيع صحيح؟ نعم البيع صحيح ولا اثم فيه. لأن المرأة ليست من اهل الوجوب بالنسبة للجمعة - 00:06:42  
فهنا البيع يكون محرا لكن مع الصحة واخر ما ذكرناه في في الدرس الماضي اخر ما ذكرناه في في الدرس الماضي قلنا اarkan البيع ثلاثة  
اجمالا عاقدان مع عقود عليه وصيغة العقادان هو البائع والمشتري - 00:07:05  
معقود عليه اللي هو الثمن والمثمن والصيغة الايجاب والقبول كان يقول بعترك هذا الكتاب عشرة. فيقول المشتري قبلت وآآ لو احنا  
اردنا ان نفصل في هذه الاركان لنا ان نقول هذه الاركان ستة - 00:07:24

باعتبار ان كل ركن من هذه الاركان يستعمل على على ركينين. فالعقدان باع ومشتري معقود عليه ثمن ومثمن. الصيغة وقبول. فعند  
التفصيل سنجد انها ستة وليس آآ فقط مقتصرة على الثلاثة - 00:07:42  
وده كان اخر شيء تكلمنا عنه في الدرس الماضي وقلنا ان المصنف رحمه الله بدأ بالكلام عن الركن الثالث والأخير وهو الركن المتعلق  
بالصيغة وهو الركن المتعلق بالصيغة وقلنا الصيغة هي ايجاب وقبول - 00:08:03

ما هو الايجاب؟ وما هو القبول؟ قلنا الايجاب يكون من البائع الايجاب يكون من البائع وهو ما دل على التمليل كل ما دل على التمليل  
فهذا يسمى ايجابا فيشمل ذلك ما كان على وجه التصریح او ما كان على وجه الكناية. كما سنعرف ان شاء الله - 00:08:27  
واما بالنسبة للقبول فالقبول يكون من المشتري. وهو ما دل على التملك وهو ما دل على التملك طيب نأتي بتفصيل هذه المسائل.  
بنقول الان الصيغة هي ايجاب وقبول وقلنا الايجابي يكون من البائع وهو ما دل على التمليل. هذا الايجاب - 00:08:50  
قسمين منه صريح ومنه كناية ما معنى الصريح الصريح يعني ما دل على التمليل دالة قوية ما دل على التمليل دالة قوية مما اشتهر  
وتكرر على السنة حملة الشرع فهذا يصح بلا نية - 00:09:15

ومثل له الشيخ رحمه الله تعالى بان يقول بعترك ذا بكتدا. بعترك هذا لفظ يدل على التمليل دالة قوية وهذا لفظ مشهور ومتكرر على  
السنة حملة الشرع يدل على التمليل دالة قوية. فلو قال ذاك - 00:09:43  
فهذا ينعقد به البيع حتى وان لم ينتوي به البيع. يعني لو جاء مثلا الى سلعة لوجاء الى سلعة يتملكها وقال بعترك هذه السلعة  
بكتدا. بعترك هذه السيارة بكتدا - 00:10:06

فهذا ينعقد به الايجاب. حتى وان لم ينوي به البيع. لانه لفظ صريح لانه لفظ صريح. طيب القسم الساني وهو الكناية الكناية هو ما  
احتمل البيع وغيره طيب لو انه استعمل لفظا محتملا للبيع ومحتملا لغير البيع - 00:10:23  
هل يصح؟ هل ينعقد به البيع ولا لا ينعقد؟ نعم ينعقد به لكن بشرط وهو ان ينوي بذلك اللفظ البيع. لانه محتمل للبيع فلو قاله هو  
منتويها للبيع صح بذلك وانعقد اذا لم يكن منتويها للبيع فلا ينعقد به البيع - 00:10:47

مثال ذلك ان يأتي مثل الشخص ويقول جعلت هذه السيارة لك او يقول خذ هذه السيارة او تسلم هذه الدار لو قال جعلت هذه السيارة  
لك هذا محتمل للبيع ومحتمل لغيره. او يقول خذ هذه السيارة هذا محتمل - 00:11:12

للبيع ومحتمل غير البيع يحتم انه يقول خذ هذه السيارة من باب الاعارة اعار هذه السيارة لصديقه من اجل ان يتنقل بها ويؤدي به اغراضه ثم يردها بعد ذلك الى صاحبها. فهذا محتمل البيع ومحتمل لغير البيع. فينعقد بهذه - [00:11:36](#)

الفاز البيع لكن لو انتوى بذلك البيع فاللفاظ الكناية يصح بها وينعقد بها البيع لكن مع النية. وهذا هو الفرق بين الصريح وبين الكناية.  
الصريح يصح به البيع ولو لم ينطوي - [00:11:57](#)

ليه؟ لأن اللفظ نفسه يدل دالة ظاهرة على ذلك يدل دالة ظاهرة على على التمليل بخلاف الكناية. الكناية فيه احتمال فلو اراد بذلك البيع انعقد والا لم ينعقد فقال الشيخ رحمه الله تعالى يصح البيع بايجاب - [00:12:16](#)

من البائع ولو هزلة. يعني حتى ولو كان على سبيل المزاح. جاء الشخص وقال بعتك هذه الدار بمائة الف من الجنبيات يقول هذا على سبيل المزاح هو يقصد اللفظ نعم يقصد اللفظ لكن لا يقصد بذلك ايقاع البيع - [00:12:35](#)

هل ينعقد بذلك البيع ولا لا ينعقد؟ اه نعم ينعقد البيع بذلك حتى ولو قاله على سبيل المزاح لانه قاصل للفظ بخلاف المستهذى ودي مسألة مهمة. يعني لو قال ذلك على سبيل الاستهزاء - [00:13:01](#)

فلا يصح به البيع. لماذا؟ لأن الاستهزاء ليس فيه قصد لللفظ بمعناه فلو جاء مثلا شخص وهو في اشد الحاجة لهذه السيارة التي يملكها فجأة صديقه وقال يعني هذه السيارة - [00:13:21](#)

قال له مستهذئا ابيعك هذه السيارة. يعني انت تعلم مدى حاجتي لهذه السيارة واني لا يمكن ان استغنى عنها بحال فقال هذه اللفظة مستهذئا فنقول نفرق بين الاستهزاء وبين المزاح - [00:13:47](#)

لو قال ذلك يا مازحا يا قال بعتك هذه السيارة وهو يمزح مع صديقه فقال له قبلت يبقى هنا انعقد البيع اما لو قال ذلك استهزاء يستهزأ من امامه فهذا لا ينعقد به البيان. نرجع فنقول ما الفرق بين المزاح وبين - [00:14:05](#)

استهزاء المزاح آآ يقصد اللفظ لكن لا يقصد به ايقاع البيع. الاستهزاء لا يقصد به اللفظ بمعناه لا يقصد به اللفظ بمعناه فنرجع فنقول الايجاب منه صريح ومنه كناية الصريح ما دل على التمليل دالة قوية الكناية ما احتمل البيع وغيره. قلنا - [00:14:23](#)

يصح بلا نية واما الكناية فهو يصح به البيع كذلك لكن مع النية. طيب هذا بالنسبة للايجاب. اما بالنسبة للقبول فالقبول هو ما يدل على التملك دالة ظاهرة ما يدل على التملك دالة ظاهرة - [00:14:45](#)

كان يقول مثلا قبلت او يقول اشتريت هذا بكتدا. او رضيت او تملكت هذا بكتدا طيب لماذا اشترطت الصيغة لماذا قلنا الصيغة؟ هذه من اركان البيع واي بيع لا يوجد فيه صيغة فهذا البيع لا ينعقد ولا يصح عند الشافعية. لماذا اشترطنا - [00:15:06](#)

الصيغة شرطنا الصيغة لأن البيع يشترط لصحته الرضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراض وقبل ذلك يقول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. يبقى هنا البيع يشترط له الرضا لصحته - [00:15:35](#)

والرضا امر خفي لا يمكن ل احد ان يطلع عليه فاشترط لفظ يدل عليه فاشترط لفظ يدل عليه. ولهذا اشترطنا الصيغة لصحة البيع هذا بالنسبة للايجاب والقبول وعرفنا ان منه الصريح ومنه الكناية. طيب يأتي الان الكلام عن مسألة - [00:16:02](#)

اه مهم ايضا تتعلق بالايجاب والقبول وهو ما يعرف الاستيğab والاستقبال عندنا ما يعرف بالاستيğab والاستقبال. لما تكلمنا عن الايجاب قلنا الايجاب هذا يكون من البائع ولما تكلمنا عن القبول قلنا القبول هذا يكون من المشتري. طيب الاستيğab - [00:16:27](#)

يكون من البائع ولا يكون من المشتري نقول اولا الاستيğab هو طلب المشتري الايجاب من البائع. بخلاف الايجاب هذا يكون من البائع. اما الاستيğab فهو يكون من المشتري. يقول المشتري للبائع يعني هذا الكتاب بكتدا - [00:16:51](#)

يبقى هنا حصل طلب من حصل طلب من المشتري المشتري هو الذي جاء ابتداء للبائع وقال يعني هذا الكتاب بكتدا فيقول البائع بعتك فيقول البائع بعتك فهذا يسمى استيğaba اما الاستقبال - [00:17:11](#)

فهو طلب البائع القبول من المشتري الاستقبال طلب البائع القبول من المشتري. يأتي البائع الى المشتري كما يحصل غالبا في الاسواق اشتري مني هذه السلعة بكتدا. فيقول المشتري اشتريته. هذا يسمى ايش؟ الذي فعله هذا البائع الذي قاله - [00:17:35](#)

هذا البائع هذا يسمى بالاستقبال وهذا ينعقد به البيع ايضا استيğab والاستقبال ايضا ينعقد به البيع باعتبار انه من جملة اللافاظ التي

تدل على الرضا من الجانبين يبقى عندنا الان ايجاب وقبول وعندنا استيğاب واستقبال. الايجاب يكون من البائع الاستيğاب -

00:18:00

يكون من المشتري. القبول يكون من المشتري والاستقبال يكون من البائع اذا قلنا يشترط لصحة البيع الصيغة. فخرج بذلك بيع المعاطة ما معنى المعاطة؟ ظاهر من لفظه بيع المعاطة هو الا يوجد لفظ من العقددين اثناء البيع - 00:18:26

هذه صورة لا يوجد لفظ من العقددين. هذه صورة ويأتي زيد ويأخذ سلعة ويضع ثمنها وينصرف. لم يحصل لفظ من زيد. وهذه صورة من صور بيع المعاطة. صورة اخرى من صور بيع - 00:18:50

ان يوجد من احدهما دون الاخر يعني يحصل لفظ من البائع فقط او يحصل لفظ من المشتري فقط دون دون ان يحصل لفظ من الاخر. فهذا ايضا صورة من صور بيع المعاطة وهذا ايضا - 00:19:11

ايضا لا يصح على المعتمد. فيبيع المعاطة لا يصح على المعتمد مطلقا واختار الامام النووي رحمه الله صحة بيع المعاطة في كل ما يعد بها بيعا في عرف الناس هذا اختيار النووي. احنا عرفنا ان اختيارات النووي رحمه الله - 00:19:30

ليست من المذهب وانما هو اجتهاد رحمه الله رجح ذلك اداه اجتهاده الى ترجيح هذا القوم. فقال بيع المعاطة يصح في كل ما يعد بها بيعا في عرف الناس - 00:19:52

ومذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله يقول بصحبة بيع المعاطة في المحرقات اما في غير المحرقات فلا يصح واختار ذلك الامام الرافعي رحمه الله تعالى. فالمسألة كما علمنا الان فيها سعة - 00:20:07

يعني لو جرى البيعة على هذا النحو بين الناس وان قلنا ان مذهب الشافعي ببطلان ذلك البيع في كل الاحوال لكن مع ذلك نقول الامر فيه سعة باعتبار ان من العلماء من قال بصحبة بيع المعاطة في كل ما يعد بها بيعا في عرف الناس هكذا سواء كان قليلا او -

00:20:27

كان كثيرا. ومن العلماء من قال بصحته في المحرقات دون غيرها. كما اختار ذلك الرافعي وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى. الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في بفتح الجواد ذكر ان ما ثمنه قطعي الاستقرار فهذا لا يحتاج لاتفاق فيه. بل يكفي الاخر -

00:20:50

والاعطاء مع السكوت ما مثال ذلك؟ مثال ذلك الرغيف. الان ثمن الرغيف مستقر. سعره مستقر معروف. في اي مكان تذهب من من اجل ان تشتري منه رغيف خبز فثمنه معروف ومستقر - 00:21:10

فهذا ثمنه قطعي الاستقرار لا يختلف الناس في ذلك. فذكر الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الجواد ان مثل هذا لا يحتاج لاتفاق فيه. بل يكفي الاخذ والاعطاء مع السكوت - 00:21:30

فلو دفعت مالا من اجل ان تشتري بعض الارغفة واخذت هذا دون حصول اي لفظ لا منك ولا من البائع. فهذا بيع صحيح ولا شيء فيه. كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:21:45

الشيخ ابن حجر في فتح الجواد يبقى هذا بالنسبة للكلام عن بيع المعاطة وعرفنا ما فيه من الخلاف. ونأتي الان على اخر مسألة تتعلق بالصيغة وهو شروط اصية الصيغة يشترط لها شروط - 00:22:01

فاذى لم يتتوفر شرط منها نقول الصيغة هنا لا تصح وبالتالي لا يصح البيع اول هذه الشروط الا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي الا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي - 00:22:19

طيب ما هو ضابط الكلام الاجنبي؟ كلام الاجنبي يعني ايش؟ يعني الذي لا يتعلق بالبيع اي كلام ليس له تعلق بالبيع فهذا كلام اجنبي. وجوده يضر بين الايجاب والقبول. وبعض العلماء يعرف - 00:22:36

الكلام الاجنبي بأنه الذي لا يكون من مقتضيات العقد. ولا من مستحباته. فاي كلام ليس من مقتضيات العقد ولا من مستحباته فهو

كلام اجنبي طيب ما هو الكلام الذي يكون من مقتضيات العقد؟ زي مسلا جاء مشتري واشترى سلعة واشترط على البائع الرد بالعيوب.

هل هذا من مقتضيات - 00:22:56

العقد نعم هذا من مقتضيات العقد وبالتالي وجود هذا الكلام لا يضر وقد يكون الكلام موجودا لكنه من مستحبات كالخطبة الخطبة  
التي تستحب عند الرافعي قياسا على النكاح خلافا النووي رحمه الله - [00:23:19](#)

الى يقول باستحباب هذه الخطبة فهنا نقول لو قلنا باستحباب الخطبة فنقول هذه الخطبة وجودها لا يضر. فالحاصل الان احنا بنقول  
الشرط الاول لصحة الصيغة الا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي - [00:23:36](#)

والكلام الاجنبي هو الذي ليس له تعلق بالبيع اما ما له تعلق بالبيع فهذا وجوده لا يضر. كاشتراك آآ الرد بالعيب او اشتراط الخيار او  
الاشهاد او الرهن فوجود مثل ذلك بين الايجاب والقبول لا يضر. هذا هو الشرط الاول الشرط الثاني الا يتخلل بين -  
[00:23:53](#)

ان الايجاب والقبول سكوت طويل لا يتخلل بينهما سكوت طويل طيب ما هو ضابط السكوت الطويل؟ ضابط ذلك ما يزيد على ما يقع  
من السكوت في مجلس التخاطب. الان بيجري البيع بين زيد وعمرو من اجل شراء - [00:24:19](#)

قطعة ارض احيانا بيحصل سكوت بينهما في اثناء المفاوضات في اثناء المساومة على سعر هذه الارض. هذا يقول مثلا هذه الارض  
بكذا والآخر يقول بل بكذا. فتحصل مساومات بينهما حتى يحصل بعد ذلك الاستقرار على - [00:24:40](#)

قد يحصل سكوت في اثناء هذه المساومات هل هذا يضر؟ لا يضر الا اذا كان هذا السكوت طويلا فهنا يضر  
لانه يشعر بالاعراب لانه يشعر بالاعراض. فلو جاء مسلا البائع صاحب هذه الارض وقال بعتك هذه الارض بمائة الف من الجنبيات.

فجاء الآخر - [00:25:02](#)

وسكت سكوتا طويلا ولم يرد فعدم الرد هذا في العرف يدل على ايش؟ يدل على انه اعرض عن هذا البيع ولم يرتضي بما قاله الآخر  
ولهذا لم يرد عليه جوابا - [00:25:26](#)

فلهذا قالوا يشترط الا يتخلل بين الايجاب والقبول سكوت طويل الشرط الثالث وهو ان يحصل التوافق بين الايجاب والقبول في  
المعنى. وهذه مسألة مهمة جدا حتى وان لم يحصل توافق في اللفظ. مثال ذلك - [00:25:42](#)

يقول اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة فيأتي البائع فيقول قبلت بعشرين هل حصل توافق الان بين البائع وبين المشتري في الايجاب  
والقبول لم يحصل توافق. هذا يريد ان يشتري بعشرة والآخر يريد ان يبيع بعشرين - [00:26:01](#)

فان لم ينعقد البيع ولا يصح البيع على هذه الصورة اما لو جاء وقال اشتريت هذا الكتاب بعشرة فقال البائع قبلت بخمسة مع خمسة  
هل يصح ولا لا يصح الصواب انه يصح لماذا؟ لانه نفس المعنى وان لم يحصل توافق في اللفظ. هنا ما حصل توافق في اللفظ لانه  
يقول اشتريت هذا الكتاب بعشرة والآخر يقول - [00:26:23](#)

قبلت بخمسة مع خمسة لم يحصل توافق في اللفظ لكن المعنى متتوافق. وهذا هو المهم بالنسبة اليانا ان يتواافق الايجاب والقبول في  
المعنى الشرط الرابع وهو عدم التعليق يأتي البائع ويقول بعتك هذا الكتاب بعشرة اذا جاء رمضان - [00:26:50](#)

يبقى هنا علق البيع على ايش؟ اه علق البيع على مجيء رمضان على دخول الشهر فهنا نقول هذا البيع لا يصح ولا ينعقد لابد في  
الصيغة من التنجيز. اما ما كان فيها من تعليق فهذا يضر ولا يصح - [00:27:12](#)

او يقول مثلا بعتك هذه الدار ان جاء زيد ما ينفعش المشتري يقول قبلت وبعدين يخرج الى الناس ويقول اشتريت هذه الدار من فلان  
لانه قال ان جاء زيد بعتك هذه الدار. نقول هذا لا يصح - [00:27:33](#)

لان هذا فيه تعليق والتعليق هذا اه لا ينعقد به البيع. هو مجرد كأنه وعد فقط كأنه وعد بالبيع ليس فيه آآ يعني الجزم بأنه قد باع هذه  
الدار لهذا الشخص. فاذا بنقول الشرط الرابع وهو عدم - [00:27:50](#)

التعليق الشرط الخامس عدم التأقيت كان يقول مثلا بعتك هذا الكتاب شهرنا احنا قلنا الان في بالنسبة للبيع البيع هذا فيه تملك للعين  
تملك للعين او من فعل التأييد فلما يقول بعتك هذا الكتاب شهرا - [00:28:09](#)

هل هنا في تملك لهذا الكتاب؟ لا وجود التأقيت هذا ينافي التملك ولهذا قلنا لابد من عدم التأقيد الشرط السادس وهو الا يتغير الاول  
قبل الثاني. ما معنى ذلك؟ يعني لا يتغير البادي بالتلفظ - [00:28:31](#)

ما معنى التغير؟ يعني يفسخ يتراجع عن البيع قبل ان يفرغ الثاني من الكلام فلو انه فسخ قبل ان يفرغ الثاني من الكلام فهنا نقول البيع لا ينعقد. يقول مثلا بعتك هذه السيارة بعشر - [00:28:52](#)

عشرة الاف من الجنيهات قبل ان يأتي المشتري ويقول قبنته يقول البائع فسخت هذا البيان وتراجع عنه خلاص يبقى هنا البيع لا ينعقد حتى لو قال الثاني قبلت الشرط السابع وهو ان يتلفظ لابد من اللفظ - [00:29:12](#)

اما كلام النفس هذا لا ينعقد به البيع. كيف سيدخل المشتري في نفس البائع ويعرف انه اراد ان يبيع او اراد عدم البيع؟ لابد من التلفز وضبط ذلك ان يسمع من بقربه - [00:29:32](#)

اما لو اسمع نفسه فقط هل ينعقد البيع؟ لو دخلنا احد المتاجر من اجل ان نشتري بعض السلع او بعض البضائع والتاجر لا يتكلم او يتكلم بكلام لا نسمعه ها هيمنعقد بذلك البيع لا يمكن ان ينعقد بيع بهذه الصورة ابدا - [00:29:47](#)

لابد من ان يتلفظ بحيث يسمع من بقربه. اما اذا لم يتلفظ اصلا او تلفظ واسمع نفسه فقط فهذا لا يصح طيب يأتي الان الفرع المهم المتعلقة بهذه المسألة المتعلقة بهذا الشرط - [00:30:08](#)

وهو بيع الاخرين ما حكم الاخرين؟ هل معنى ذلك ان الاخرين لا يصح له ان يشتري او ان يبيع؟ نقول لا بالنسبة لاخرين يصح حتى وان لم يصدر منه لفظ - [00:30:26](#)

للضرورة. فاشارته اذا كان اذا كانت يفهمها كل احد فهي صريحة وبالتالي تصح ولو بغير نية يصح بها البيع ولو بغير نية واما الاشارة التي لا يفهمها الا الفتنون او خلطاء هذا الاخرين يفهمون الاشارات منه - [00:30:40](#)

فهي كناية وبالتالي يصح بها البيع لكن مع النية يصح بها البيع لكن معنية. يبقى اذا اشارة الاخرين تقوم مقام اللفظ وشارته على قسمين اما ان تكون هذه الاشارة يفهمها كل احد فهي صريحة - [00:31:05](#)

وبالتالي يصح بها البيع بلا نية. واما ان يفهمها المقربون منه الفطنون خلطاء هذا الشخص فهي كناية يصح بها البيع لكن مع النية. طيب ما حكم اشارة الناطق ما حكم اشارة الناطق؟ يعني شخص يتكلم ومع ذلك يشتري - [00:31:22](#)

او يبيع بالاشارة هل اشارة الناطق معتبرة في البيع ولا غير معتبرة على هذا الاصل الذي اصلناه الان شخص يتكلم ومع ذلك باع او اشتري بالاشارة ما حكم ذلك - [00:31:45](#)

الصواب ان نقول ان اشارة الناطق لا تعتبر اشارة الناطق لا تعتبر لابد من النطق. فالحاصل يعني ان اشارة الاخرين مثل نطق الناطق ويستثنى من ذلك هذه الابواب الثلاثة. في الشهادة - [00:32:03](#)

فلا يمكن ان يشهد بالاشارة في الحنس فلا يحث اذا آآ حلف الا يكلم زيدا فكلمه بالاشارة وفي الصلاة لو انه اشار بالبيع او بالنکاح فصلاته لا تبطل بذلك اما بالنسبة لاشارة الناطق فقلنا لا تعتبر - [00:32:25](#)

لا تعتبر الا في بعض الابواب. طيب عندنا شروط اخرى للصيغة نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك ونعلق بازن الله تعالى على ما ذكره المصنف هنا - [00:32:46](#)

آآ ثم آآ نكمل بعد ذلك باقي او الكلام عن باقي الاركان وآآ في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:33:01](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدم عليه. انه بكل جميل قيل هو حسبنا ونعم الوكيل. وسائل الله سبحانه وتعالى ان يوقفنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - [00:33:17](#)

ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولی ذلك ومولاہ - [00:33:37](#)